سحب الجنسية العراقية

م.م. نجاة عبد المنعم مرزوق
كلية القانون / جامعة البصرة
Email : Najataledani1993@gmail.com

الملخص

يعتبر موضوع سحب الجنسية العراقية من الشخص من المواضيع المهمة لما يترتب عليه من اعتبار الشخص اجنبياً، وما يترتب على ذلك من اثار متعلقة بالحقوق التي يتمتع بها، ويترتب على ذلك ايضاً اثار تتعداه الى زوجته وأولاده. وقد جاء قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأحكام تختلف عن تلك التي كانت واردة في قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى ، وكذلك تختلف عن احكام قانون الجنسية المصري.

وبموجب قانون الجنسية العراقية النافذ فان الجنسية العراقية تسحب من المتجنس بها دون صاحب الجنسية الاصلية اذا ثبت قيامه او محاوله قيامه بعمل يعتبر خطراً على سلامة الدولة وامنها، وكذلك اذا ثبت تقديمة معلومات خاطئة متعلقة به او بعائلته عند تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية، وذلك بعد صدور حكم قضائي بات بحقه.

الكلمات المفتاحية: (الجنسية العراقية، السحب، الشخص المتجنس).

Deprivation of Iraqi Nationality

Assist. Lect. Najat Abdul Munem Marzoq
College of Law / University of Basrah
Email : Najataledani1993@gmail.com

Abstract

Deprivation of nationality is one of the matter because it deals with the foreigner and what consequences of foreigner's rights and what the effects which exceed him to reach to his wife children. Iraqi nationality law no.26 of 2006 includes provisions which is different from cancelled provisions of nationality law no.43 of 1963 and it also different from provisions of Egyptian nationality law.

According to Iraqi nationality law in force, Iraqi nationality is derived from naturalization person if it is approved that s/he wants to or try to do any hazard action against the government and affecting on safety and security of the government or s/he provides incorrect information about him or about his family to get Iraqi nationality. Iraqi nationality is deprived after issuing judicial decision against her/ him.

key words: Iraqi Nationality, Deprivation, naturalized person

المقدمة

أهمية الموضوع

تعد الجنسية حقاً من الحقوق الأساسية لحياة الانسان للتمتع بالحقوق والحياة الكريمة، وهي أداة لتوزيع الافراد بين مختلف دول العالم، وتعتبر المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والاجنبي، فهي بمثابة رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن والتي ينشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة.

وتبرز اهمية الجنسية في التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب من حيث التمتع بالحقوق والواجبات فهناك حقوق قاصرة على الوطنيين كحق الانتخاب والحقوق العامة كحق التعيين في الوظائف العامة، وغيرها من الحقوق الأخرى.

وقد كان قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣الملغي يتضمن الكثير من الاحكام التي تفقد العراقي جنسيته كعقوبة على اتيانه عملاً من الاعمال، كقبوله عملاً في الخارج لدى حكومة اجنبية سواء كانت صديقة ام معادية، بالإضافة الى صدور عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل تقضي بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين لمجرد اشتباه عدم ولائم للنظام. الا ان الدستور العراقي الجديد قد منع تجريد الوطني من الجنسية العراقية لأي سبب كان، الا انه أجاز سحب الجنسية العراقية من مكتسبها في نص المادة (١٨) منه.

واستجابة لمبادئ الدستور نص قانون الجنسية العراقية الجديد على حالتين لسحب الجنسية من المتجنس بالجنسية اذا ثبت قيامه بعمل يعتبر خطراً على سلامة الدولة وامنها، وكذلك تسحب منه اذا ثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم طلب التجنس، وذلك بعد صدور حكم قضائي بات بحقه.

مشكلة الدراسة

بالرغم من الأهمية الكبيرة للجنسية بالنسبة للفرد الا انها قد تسحب منه في بعض الحالات التي ينص عليها قانون الجنسية العراقية، ولكن هل من الممكن ان يمتد سحب الجنسية العراقية من العراقي صاحب الجنسية الاصلية ام ذلك يقتصر على مكتسب الجنسية العراقية؟ وهل سحب الجنسية العراقية وجوبياً ام جوازياً؟

ويترتب على سحب الجنسية العراقية مجموعة من الاثار ماهي هذه الاثار التي ترتب على سحب الجنسية العراقية؟ وهل تقتصر هذه الاثار على الشخص الذي تسحب منه الجنسية العراقية ام تتعداه الى زوجته وأولاده؟.

منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجنسية العراقية مع مقارنته ببعض نصوص قانون الجنسية المصرية.

هيكلية الدراسة

وقد قسمنا دراسة موضوع سحب الجنسية العراقية الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف سحب الجنسية العراقية وحالاتها. اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الاثار المترتبة على سحب الجنسية العراقية.

المبحث الأول/ تعريف سحب الجنسية العراقية وحالاتها

للتعرف على سحب الجنسية العراقية وحالات السحب لابد من تعريف سحب الجنسية العراقية وبيان الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقية والمتعلقة بسحب الجنسية العراقية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ تعريف سحب الجنسية العراقية

يعرف سحب الجنسية بأنه "جزاء تسلطه الدولة على حديث العهد بالجنسية، ويصدر به قرار مسبب من رئيس الجمهورية اذا توافر في الشخص سبب من الأسباب المبينة في القانون"[١]. نلاحظ على هذا التعريف إن السلطة المختصة بسحب الجنسية في العراق تتمثل بوزير الداخلية وليس رئيس الجمهورية.

وذهب جانب اخر من الفقه الى ان سحب الجنسية "يقصد به تجريد الوطني الطارئ من جنسيته خلال فترة الريبة أو التجربة، والذي يعتبر رجوعاً من الدولة في منح الأجنبي لجنسيتها وان يتم خلال فترة معينة بعد اكتساب الجنسية وتحدد تلك الاعمال على سبيل الحصر"[٢] . نرى ان سحب الجنسية بموجب هذا التعريف يتم خلال مدة معينة من اكتساب الجنسية، وهذا مسلك المشرع المصري في قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة١٩٧٥[٣]، اما المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فانه لم يحدد هكذا مدة وانما يتم سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في أي وقت اذا قام بإحد الاعمال المحددة في القانون.

بينما يرى جانب ثالث من الفقه ان سحب الجنسية هو إجراء اداري في اغلب الأحيان اذ تتخذه السلطة التنفيذية المختصة بشؤون الجنسية في الدولة، وهذا الاجراء يقضي بتجريد شخص أو مجموعة اشخاص من جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء، وهو اجراء يوجه للوطنيين الأصليين والطارئين على رأي بعضهم في حين يذهب بعضهم الاخر الى قصر هذا الاجراء على الوطنيين الطارئين، وتأتي النصوص التشريعية الخاصة بالسحب على حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال وذلك للخطورة التي ينطوي عليها السحب اذ يقضي الى اخراج الشخص من جنسية الدولة قسرا[٤].

وبالتالي يكون سحب الجنسية عن الشخص بفعل خارج عن ارادته وفي اغلب الأحيان يكون بإجراء اداري يتم بموجبه تجريد الشخص من جنسيته، وهو من اهم حالات الفقد اللاإرادي.

ونستنتج من التعاريف السابقة ان سحب الجنسية العراقية هو جزاء تفرضه الدولة على من يكتسب الجنسية العراقية، ويصدر به قرار مسبب من وزير الداخلية عند توافر سبب من الأسباب المبينة في القانون.

وان المشرع العراقي في القانون السابق قد توسع في حالات الفقدان اللاإرادي ويعزو سبب ذلك ان النظام كان يحظر جميع الأنشطة والاعمال المعارضة له، وكل عمل لمصلحة دولة أو كيان خارج العراق يأخذ وصف العمل غير المشروع، ويعبر عن ضعف الولاء للعراق، ومن ثم لا يكون جدير بالاستمرار على حمل الجنسية العراقية دون تفرقة بين المتجنس أو العراقي الا ان الدستور لسنة ٢٠٠٥ قد جاء بحكم يختلف عما سبقه.

وتختلف أسباب واحكام سحب الجنسية عن اسباب واحكام اسقاط الجنسية من حيث الشروط والأشخاص . فسحب الجنسية يتم من خلال حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، بينما اسقاط الجنسية يشمل نزع الجنسية الوطني في الحالات المنصوص عليها في القانون وحالات اخرى غير منصوص عليها، وأنها يصدر بها قرار او قانون خاص[٥].

ويلاحظ جانب من الفقه[٦] أن أسس تجريد الوطني من جنسيته بخلاف إرادته تختلف من دولة إلى أخرى على الوجه الآتي –

أ– لا تقبل قوانين بعض الدول تجريد الوطني من جنسيته بخلاف أرادته على سبيل العقوبة كما هو الحال في فنلندا والدانمارك والسويد واليابان وإنكلترا .

ب – تقبل قوانين بعض الدول تجريد المتجنس فقط من الجنسية بخلاف ارادته على سبيل العقوبة كما هو الحال في بلجيكا ولوكسمبرغ .

ج – تقبل قوانين بعض الدول تجريد المتجنس والوطني الاصلي من الجنسية بخلاف ارادته على سبيل العقوبة كما هو الحال في بلغاريا ورومانيا و يوغسلافيا والسعودية وتركيا.

اما موقف المشرع العراقي في القانون الجديد فانه قصر حالات سحب الجنسية العراقية بالمتجنس دون حامل الجنسية الاصلية، في المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ. وهذا ما جاءت به في الاصل المادة(١٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ما يلي "أ–يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها....ب– تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون".

وبالنسبة للقانون المصري فقد نص ايضاً على سحب الجنسية المصرية من المتجنس بها في المادة(١٥) من قانون الجنسية المصرية، الا انه أجاز اسقاط الجنسية عن الوطني في حالات حددها في نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية. وبهذا فان المشرع المصري قد أجاز اسقاط الجنسية من المصري المتمتع بالجنسية الاصلية بعكس القانون العراقي.

المطلب الثاني/ حالات سحب الجنسية العراقية

نصت المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات"(٧).

ووفقا للنص الذكور انفاً فان الجنسية العراقية تسحب من المتجنس دون العراقي اذا ثبت قيامه بعمل يعد خطراً على أمن سلامة الدولة وامنها، وكذلك تسحب منه اذا ثبت تقديمه معلومات متعلقة به أو بعائلته عند تقديم طلب التجنس، هذا ما سوف أتناول في الفروع الاتية:

الفرع الأول / سحب الجنسية العراقية لقيام الشخص بفعل يمس سيادة الدولة وامنها

تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اذا ثبت قيامه بعمل يعد خطراً على سلامة الدولة وامنها، وهذا ما جاءت به المادة (١٥) من قانون الجنسية النافذ التي نصت على انه "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها...".

ووفقاً لهذا النص فان شروط سحب الجنسية عن الوطني هي:

١– أن يكون الشخص متجنساً بالجنسية العراقية، اي اجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية بإحدى الطرق المحددة لاكتسابها، كما لو اكتسبها عن طريق التجنس أو التبيعة ، ولهذا لابد ان تكون جنسية

الشخص الذي سحبت منه الجنسية العراقية جنسية مكتسبة وليست جنسية اصلية، لان سحب الجنسية العراقية وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ لا يشمل الوطني الذي يحمل الجنسية الاصلية عند قيامه بعمل يمس أمن الدولة وسلامتها، لان الشخص الوطني يعاقب طبقاً للقوانين العقابية دون ان يرتبط ذلك بسحب الجنسية[٨].

وذلك لان المشرع عندما يسمح للأجنبي أو للعربي امرأة أو رجل بأن يكتسب الجنسية العراقية يتوقع منه الخير للمجتمع بضمه اليه، وينتظر منه الأمانة والاخلاص والولاء نحو العراق، واحترام قوانينه وانظمته وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يعرض أمنه أو سلامته للخطر، فاذا اتضح ان هذا الشخص لم يكن على هذا النحو وأخل بالثقة الممنوحة له فأصبح عنصراً ضاراً بالدولة وسلامتها، وبالتالي لا يكون جديراً بحمل الجنسية العراقية وتسحب منه على سبيل العقوبة لردعه وتفادي شره وضرره وردع أمثاله من الذين يتنكرون للجميل ويقومون أو يحاولون القيام بما لا يتفق مع ما يمليه عليهم واجب الاخلاص نحو الدولة ويتسترون بالجنسية العراقية للإضرار بأمنها وسلامتها[٩].

ورغم أن أغلبية الدول تحرص على تطهير جماعتها الوطنية من المتجنسين بجنسيتها اذا قاموا أو حاولوا القيام بأعمال مضرة من شأنها تعريض امنها وسلامتها للخطر الا ان بعضها لا يقوم بسحب الجنسية من المتجنس في هذه الحالة الا خلال مدة معينة بعد تجنسه، كخمس سنوات او عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية وبعد هذه المدة اذا قام أو حاول القيام بمثل هذه الأعمال يعاقب كالوطني الأصلي وفق القوانين المرعية ولا تسحب منه الجنسية كما هو الحال في مصر[١٠].

٢- ان يقوم غير العراقي وحده أو بالاشتراك مع الآخرين أو يحاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. وتقدير خطورة هذا العمل وما مدى تهديده لأمن الدولة وسلامتها هو من اختصاص صاحب القرار في سحب الجنسية[١١].

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد محاولة المتجنس للقيام بعمل يعتبر خطراً على سلامة الدولة وامنها يكفي لسحب الجنسية العراقية وفق النص، ولكن لا يشترط وقوع هذا العمل أو هذه المحاولة من الشخص في العراق. بل يكفي قيامه أو محاولة قيامه به وحده أو مع الآخرين داخل العراق أو خارجه بأية وسيلة من الوسائل[١٢].

يلاحظ على نص المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقي انه اقل حده من نص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية الملغى لعام ١٩٦٣، كما ان هذا النص لم يحدد طبيعة الاعمال التي تعد خطراً على امن الدولة وسلامتها بصورة حصرية.

وبرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ نجد نصوص المواد (١٥٦-٢٢٢) تتضمن مجموعة من الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي. وكذلك تضمن قانون

العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧ في الفصل الثالث الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد(٢٨-٣٢). إضافة الى قانون ثالث هو قانون الامن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ خاصة في المادة (٣) منه، ويمكن الاستعانة كذلك بقانون الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣- ان يكون هناك حكم قضائي بات صادر ضد المتجنس بالجنسية العراقية مكتسب لدرجة البتات يحكم بارتكاب أو محاولة ارتكاب المتجنس لعمل يمثل خطراً على امن الدولة وسيادتها، وهو من الضمانات المهمة الواردة في القانون الجنسية العراقية النافذ.

٤- ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية من الفرد المتجنس بها اذا ثبت قيامه أو محاولة قيامه بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص.

ومن ثم لا يكون الحكم اسقاطاً للجنسية وانما سحباً لها، أي ان المسألة متعلقة بالسلطة التقديرية لوزير الداخلية، وقرار الاخير بهذا الخصوص يجوز الطعن فيه امام المحاكم الإداري وفقاً للمادة١٩ من هذا القانون وخاصة انها اخضعت جميع الدعاوى المترتبة عن تطبيق هذا القانون للطعن فيها امام المحاكم الإداري، الا ان قرار محكمة القضاء الإداري في هذه الحالة كما يرى البعض من الفقه غير قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية، وذلك لان المادة٢٠ من هذا القانون حددت الطعن بقرار محكمة القضاء الإداري لطالب التجنس والوزير، كونها قد انتهجت سياقاً مختلفاً عن سياق نص المادة(١٩) فنصت المادة(٢٠) على انه "يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة الى وظيفته الطعن في قرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية".

ويبرر جانب من الفقه[١٣] على ان حق الطعن بقرار المحكمة الإدارية امام المحكمة الاتحادية قاصر على حالات التجنس بناء على الآتي:

١- لظاهر النص فالنص جاء فيه "لطالبي التجنس والوزير" يفهم منه أن المشرع أراد قصر حق الطعن بقرار محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الاتحادية على حالات التجنس.

٢-بما ان مسائل الجنسية تتعلق بسيادة الدولة لذلك فان حق الطعن فيها حق استثنائي لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه.

٣- حيث أن المواد "١٩،٢٠" من قانون الجنسية الحالي نظمت حق الطعن بالمسائل المترتبة عن تطبيق قانون الجنسية، واختلاف سياق نص المادة (٢٠) الذي يفيد التخصيص، عن سياق نص المادة (١٩) الذي يفيد العموم مها يستشف منه أن المشرع قد قصر الطعن أمام المحكمة الاتحادية على حالات التجنس لاسيما وأن المحكمة الاتحادية قد أنيط بها العديد من الأعمال المهمة كالفصل في دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور والفصل في منازعات الحكومة الاتحادية والاقاليم (م/ ٩٣) من الدستور العراقي الحالي.

وعندما يقرر الوزير سحب الجنسية العراقية ممن اكتسبها فان هذا السحب لا يمنع معاقبته بعقوبة أخرى تنص عليها القوانين السارية كما أن معاقبته بأية عقوبة اخرى تنص عليها القوانين السارية لا تمنع من سحب الجنسية العراقية منه كونها عقوبة تكميلية[١٤].

ومفهوم العمل الذي أشار اليه النص تعبير عام يشمل كل انواع العمل كأية وظيفة تقلده اياه حكومة اجنبية، أو كان العمل عدائياً كالتجسس والتخريب والفوضى وبث الاشاعات وتخريب الاقتصاد الوطني وقت السلم أو الحرب من باب الأول[١٥].

وتسحب الجنسية العراقية من الشخص المتجنس عند قيامه او محاولة قيامه بعمل يعد خطراً على سلامة الدولة وامنها ويكون قرار سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها، وذلك وفقاً للمادة (١٤) من تعليمات رقم(٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على انه "أولا- تلغى الجنسية العراقية ببيان يصدره وزير الداخلية عن كل شخص عليها بناء على تقديمه أوراقاً ومعلومات غير صحيحة أو ادلائه بأقوال كاذبة.

ثانياً- يسري حكم البند(أولا) من هذه المادة على غير العراقي في حالة قيامه بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها.

ثالثاً- يعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية...." .

الا أن القانون المصري الذي جاء بنص صريح في قانون الجنسية المصرية يؤكد على ان جميع قرارات سحب الجنسية او اسقاطها تحدث اثرها من تاريخ صدورها [١٦].

ويرى جانب من الفقه[١٧] ان تعبير غير العراقي الوارد في نص المادة أعلاه تعبير غير دقيق وكان الاجدر بالمشرع العراقي عدم استعمال مثل هكذا مصطلح للتعبير عن المتجنس بالجنسية العراقية طالما انه يعد عراقياً بعد تاريخ التجنس وقبل صدور قرار الوزير بسحب الجنسية عنه. الا اننا نرى ان المشرع قد قصد بذلك ان المتجنس يفقد الجنسية بأثر رجعي ومن ثم لا يعتبر عراقي من تاريخ اكتسابها وهذا ما اكدته المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية .

نستنتج مما سبق ان الجنسية العراقية تسحب من المتجنس بها اذا ثبت قيامه او محاولة قيامة بعمل يعد خطراً على سلامة الدولة وامنها، ويكون السحب بقرار مسبب يصدر من وزير الداخلية بعد صدور حكم قضائي بات يثبت وقوع هذه الاعمال من الشخص المتجنس، ويكون قرار سحب الجنسية نافذاً من تاريخ اكتسابها أي بأثر رجعي، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الإدارية أو القضاء الإداري، الا انه غير قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية لكون المادة(٢٠) من قانون الجنسية العراقية قد اقتصرت حق الطعن امام هذه المحكمة لطالب التجنس والوزير.

الفرع الثاني/ سحب الجنسية بسبب الحصول عليها عن طريق تقديم معلومات خاطئة

تسحب الجنسية من الشخص ايضا في أي وقت من الأوقات إذا ثبت أنه حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطرق الغش أو التزوير أو الخطأ في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها، ونصت المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية على هذه الحالة التي جاء فيها "أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب آثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب الدرجة البنات".

ويكون سحب الجنسية في هذه الحالة اسوة بقوانين بعض الدول العربية كالقانون المصري والسعودي والبحراني، لأن معاملة الحصول على الجنسية في هذه الحالة تعتبر باطلة وكل من يحصل على الجنسية العراقية بالغش والتزوير والخطأ تبطل معاملة حصوله عليها بأثر رجعي ويفقدها أيضا كل من دخلها تبعا له كأولاده الصغار لأن الغش أو التزوير يفسد كل شيء[١٨].

وبالتالي تسحب الجنسية العراقية من الشخص الاجنبي اذا حصل عليها بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته، ووفقاً للنص أعلاه يستلزم القانون في هذه الحالة توفر الشروط الاتية:-

١- أن يكون الشخص متجنساً بالجنسية العراقية بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقية، ومن ثم لا يشمل النص المذكور من تكون جنسيته العراقية اصلية اذ يمكن لهذا الشخص ان يعاقب وفقاً للنصوص العقابية النافذة في العراق دون ان يصل الى ذلك الى سحب الجنسية العراقية منه.

٢- ان يقدم مكتسب الجنسية العراقية معلومات خاطئة متعلقة به او بعائلته عند تقديمه لطلب اكتساب الجنسية، وبالتالي فان منحه الجنسية العراقية كان نتيجة هذه المعلومات الخاطئة بحيث ما كان يمكن ان يحصل على الجنسية العراقية لو قدم معلومات صحيحة. اما اذا كانت هذه المعلومات لا علاقة لها به أو بعائلته، أو لها علاقة به ولكنه قدمها في وقت لاحق على اكتساب للجنسية العراقية فلا يعتد بها في سحب الجنسية العراقية[١٩].

فاذا تبين ان الأجنبي قد دخل في الجنسية العراقية على أساس وقائع وبيانات خاطئة، عندها وجب سحب الجنسية منه لعدم توافر شروط اكتسابها، فقد يتضح على سبيل المثال ان المتجنس بالإقامة الطويلة لم تتوافر له مدة العشر سنوات التي يتطلبها القانون، وبالتالي يتخلف شرط من شروط كسب الجنسية العراقية، ومن ثم ينبغي سحبها ممن اكتسبها[٢٠].

٣- يصدر حكم قضائي من محكمة مختصة مكتسب درجة البتات بحق مكتسب الجنسية، يتضمن هذا الحكم ان الشخص المتجنس قد قدم معلومات خاطئة، فالقضاء هو الجهة الوحيدة المخولة سلطة تقدير المعلومات المقدمة من المتجنس وقت تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية، وفيما اذا كانت هذه المعلومات خاطئة من عدمه، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون هذه

المعلومات الخاطئة هي الأساس في اكتساب المتجنس للجنسية العراقية اما اذا لم تكن كذلك فلا جدوى من اثبات خطئها[٢١].

٤- ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من الأجنبي بعد اثبات تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته لاكتساب الجنسية العراقية. وهذه الحالة تعتبر جوازية فللوزير ان يقرر سحب الجنسية العراقية من هذا الشخص، وله كذلك ان لا يتخذ أي قرار بما له من سلطة تقديرية، وفي حالة اتخذ قرار بسحب الجنسية العراقية فان قراره يكون خاضعاً للطعن فيه امام المحاكم الإدارية تطبيقاً لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية النافذ، ولا يكون قرار المحكمة الادارية بهذا الخصوص خاضعاً للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية تطبيقاً لنص المادة(٢٠) من قانون الجنسية العراقية .

وتسحب الجنسية العراقية من الشخص المتجنس بسبب الحصول عليها بناءً على تقديمه أوراق ومعلومات غير صحيحة أو أدائه بأقوال كاذبة، ويكون قرار السحب نافذاً من تاريخ الحصول على الجنسية العراقية، أي يكون بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها، وذلك وفقاً للمادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية التي نصت على انه "أولا- تلغى الجنسية العراقية ببيان يصدره وزير الداخلية عن كل شخص عليها بناء على تقديمه أوراقاً ومعلومات غير صحيحة أو ادلائه بأقوال كاذبة.

ثانياً- يسري حكم البند(أولا) من هذه المادة على غير العراقي في حالة قيامه بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها.

ثالثاً- يعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية" .

ويلاحظ البعض ونحن نؤيده على نص المادة (١٥) الفقرة الثانية من قانون الجنسية العراقية انها لا تبين كيفية تقديم المعلومات الخاطئة، وقد حمل النص على اطلاقه، وبالتالي اياً كانت الطريقة التي قدمت بها المعلومات، سواد كانت عمدية ام غير عمدية فأنها تكون مشمولة بحكم المادة (١٥) من هذا القانون، كما لا يبين النص نوع أو طبيعة المعلومات الخاطئة أو مدى اسهامها في اكتساب الجنسية العراقية، ومن ثم يدل ظاهر النص على ان المعلومات الخاطئة هي أي معلومات تكون قد وردت في طلب اكتساب الجنسية العراقية وبغض النظر عن مدى تأثيرها في اكتساب الجنسية، واضافة الى ذلك ان المشرع في النص أعلاه لم يحدد وبدقة نطاق تطبيقه مما يترك المجال للاجتهاد أو التفسير اللذان قد ينطويان على التعسف[٢٢].

ونلاحظ على حالات سحب الجنسية العراقية قد جرى تقليصها بالمقارنة مع حالات التجريد من الجنسية العراقية المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقية الملغى فقد تجاهل المشرع الحالات

المنصوص عليها في المادة(٢٠) من هذا القانون . وهذا يجعل هذه الحالات غير كافية لحماية العراق خاصةً بعد الاخذ بازدواج الجنسية العراقية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي قانون الجنسية النافذ.

ونتفق مع رأي جانب من الفقه ان عناصر سحب الجنسية في هذه الحالة قد وجدت وتحققت في تاريخ سابق على الدخول في الجنسية ولكن تم اكتشافها في تاريخ لاحق لهذا الكسب، ومن ثم لابد ان يكون سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً، وان يتجرد المتجنس من الجنسية العراقية بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها، لان الغش يفسد كل شيء، وانه لم تتوافر فيه شروط التجنس من تاريخ تجنسه، وانما قدم معلومات خاطئة اكتسب من خلالها الجنسية العراقية وبالتالي يكون قرار السحب اثره رجعياً أي تزول من تاريخ كسبها مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية[٢٣].

لذلك ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية وافراد نص وحكم خاص لسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اذا ثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته بموجب حكم قضائي بات، وان يكون سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً.

المبحث الثاني/ الاثار القانونية المترتبة على سحب الجنسية العراقية

يترتب على سحب الجنسية العراقية آثار قانونية فردية تتعلق بالشخص الذي تسحب منه الجنسية بالذات، واثار جماعية تتعلق بأفراد اسرته. سنتناول دراستها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ الاثار القانونية الفردية المترتبة على سحب الجنسية العراقية

يترتب على سحب الجنسية العراقية من شخص المتجنس آثار فردية نص عليها قانون الجنسية العراقية النافذ وهي كالاتي:

أولاً: يصبح الشخص بعد سحب الجنسية العراقية منه في حكم الأجنبي عند دخوله وخروجه واقامته في الدولة العراقية، ويطبق بشأنه ما يطبق على الأجنبي من احكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة، ويرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه اجنبي عن البلاد[٢٤].

ثانياً: يحرم الشخص الذي تسحب منه الجنسية العراقية من الحقوق الناشئة من رابطة الجنسية التي يتمتع بها المواطن، مع الاعتراف له بالحقوق التي تمنح للأجانب، وفي المقابل يعفى من الالتزامات التي تلقى على الوطنيين بعد ان يفقد جنسية هذه الدولة.

ثالثاً: لا يبرأ الشخص الذي تسحب منه الجنسية العراقية من الالتزامات المترتبة في ذمته قبل سحب الجنسية العراقية كالضرائب والديون العامة والخاصة الا بعد سدادها، وفي المقابل يكون للشخص ان يستوفي حقوقه الثابتة له اثناء تمتعه بالجنسية العراقية.

وهذا ما أكدته المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي نصت على انه "لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية".

وبهذا فان المشرع اقتصر على مطالبة الشخص الذي سحبت منه الجنسية العراقية بالالتزامات المالية المترتبة بذمته قبل سحب الجنسية.

رابعاً: اذا قام الشخص الذي تسحب منه الجنسية بعد ان اصبح اجنبياً بعمل من شأنه الاخلال بالأمن والنظام العام جاز لوزير الداخلية اصدار قرار بإبعاده من العراق بعد صدور حكم قضائي بات من محكمة مختصة يتضمن الايصاء بإبعاده من العراق وهذا ما نصت عليه المادة(٣١) من قانون إقامة الأجانب رقم(٧٦) لسنة٢٠١٧ التي جاء فيها "للوزير أو من يخوله ان يقرر ابعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق"[٢٥].

وكذلك للوزير ابعاد الأجنبي الذي سحبت منه الجنسية العراقية اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب اذا ثبتت عدم إمكانيته المالية للعيش في العراق أو اذا ثبت وجود سبب يمنع اقامته ويتعلق بالصحة العامة والامن أو الآداب العامة، أو اذا ثبت بانه محكوم عليه خارج العراق بجناية، هذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون إقامة الأجانب التي جاء فيها "للوزير أو من يخوله ابعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة اذا ثبت انه لم يكن مستوفياً أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله"[٢٦].

نستنتج مما سبق ان سحب الجنسية العراقية من الشخص المتجنس يترتب عليه اثار فردية متعلقة بالشخص الذي تسحب منه ومن اهمها اعتباره اجنبياً ويطبق بشأنه ما يطبق على الأجانب من احكام خاصة بالدخول والخروج والإقامة، وهذا الأثر لا يمنع من مطالبته بالتزامات المالية المترتبة بذمته قبل سحب الجنسية العراقية.

المطلب الثاني/الاثار القانونية الجماعية المترتبة على سحب الجنسية العراقية

يترتب على سحب الجنسية العراقية اثار قانونية متعدية للغير تتعلق بزوج أو زوجة الشخص الذي تسحب منه الجنسية العراقية، وكذلك بالأولاد سواء كانوا قاصرين ام بالغين لسن الرشد. وهذا ما سنبحثه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول/ الاثار المتعلقة بالزوجة أو الزوج

يذهب غالبية الفقهاء الى ان سحب الجنسية باعتباره عقوبة تقع على شخص المتجنس فإنها لا تشمل زوجته لان العقوبة شخصية لا تمتد الى الغير وبذلك لا تتأثر الزوجة بسحب جنسية زوجها ذلك لان للزوجة كامل الاهلية ولها من الحقوق ما للرجل، استناداً لمبدأ استقلال الجنسية في داخل العائلة(٢٧).

الا انه يمكن سحب الجنسية العراقية من الزوجة أو الزوج اذا ثبت ان الزواج المختلط قد تم بناءً على الغش أو التزوير، ففي هذه الحالة يكون بالإمكان سحب الجنسية عن المتجنس بها ويعمل بمبدأ الأثر الجماعي وتسحب الجنسية العراقية من الزوجة أو الزوج ايضاً(٢٨).

وبهذا فان الأصل أن لا نختل جنسية الزوجة إذا فقد زوجها الجنسية بإرادته أو بخلاف إرادته في قوانين أغلب الدول احتراما لحريتها في أمر جنسيتها فإذا سحبت الجنسية من الشخص لا يشمل ذلك جنسية زوجته ما لم تكون قد اكتسبت الجنسية تبعا له، لأن العقوبة شخصية لا تمتد للزوجة، وهذا هو حكم القانون المصري(٢٩).

نستنتج مما سبق ان جنسية الزوج أو الزوجة لا تتأثر بسحب الجنسية من زوجها الا اذا ثبت اكتساب الزوج أو الزوجة للجنسية العراقية كان تبعاً لاكتسابها من قبل الزوج الاخر بالغش والتزوير اذ تسحب الجنسية العراقية من الزوجة أو الزوج في هذه الحالة كأثر لسحب الجنسية من الزوج الاخر، ومن ثم يؤخذ على المشرع العراقي انه لم ينص على حكم خاص لعلاج هذه الحالة، وبالتالي فان ذلك يعد نقصاً تشريعياً كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه من خلال إضافة النصوص الخاصة بمعالجة هذه الحالة الى نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية.

الفرع الثاني/ الاثار المتعلقة بالأولاد

عند سحب الجنسية العراقية عن الشخص المتجنس فلابد من التفرقة بين الأولاد البالغين سن الرشد والأولاد غير البالغين وهذا ما سوف نتطرق له في الفقرات الاتية:

أولا: الأولاد بالغو سن الرشد

فالبنسبة للأولاد البالغين سن الرشد فانهم لا يتأثرون بسحب الجنسية العراقية من ابيهم لانهم مستقلون في امر جنسيتهم الا في حالة ابطال جنسية الاب بسبب اكتسابه الجنسية بالغش والتزوير والخطأ اذا كانوا قد دخلوها عن طريقه بسبب صغر سنهم والحاقهم بجنسية الاب وبلوغهم سن الرشد عند اكتشاف الغش أو التزوير أو الخطأ، أو حصلوا عليها بناءً على تجنسه بأية طريقة اخرى ففي هذه الحالة يفقدون الجنسية تبعاً لأبيهم(٣٠).

ويرى جانب من الفقه الى ان سحب الجنسية باعتباره عقوبة تقع على شخص المتجنس فلا تشمل أولاده لان العقوبة شخصية لا تمتد الى الغير[٣١].

ونستنتج مما سبق الأصل لا يتأثر الأولاد البالغين سن الرشد عندما تسحب الجنسية العراقية من ابيهم، اما الاستثناء في حالة سحب الجنسية العرقية من الاب بموجب الفقرة الثانية من المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ، بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ففي هذه الحالة اذا اكتسب الأولاد جنسيتهم تبعاً للاب فانهم يفقدونها تبعاً له وهذه الحالة لم ينص عليها قانون الجنسية العراقية النافذ، لذلك نقترح تعديل نص المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقية بإضافة النصوص الخاصة لمعالجة هذه الحالة.

ثانيا:- الأولاد غير البالغين سن الرشد

اما الأولاد غير البالغين سن الرشد فان الجنسية العراقية تسحب منهم تبعاً لسحب الجنسية من ابيهم لانهم يلحقون دوماً بابيهم لحاجتهم الى اشرافه واعالته لحين بلوغهم سن الرشد، ولكن زوال الجنسية عن الصغير تبعاً للاب قد يؤدي الى وقوعهم في حالة اللاجنسية اذا كان الاب قد سحبت منه الجنسية ولم يكن له جنسية أخرى أو لم يحصل على جنسية أخرى، لذلك جعلت قوانين بعض الدول فقد الجنسية بالنسبة للصغار تبعاً للاب معلقاً على دخولهم في جنسية ابيهم الجديدة، كما هو الحال في القانون المصري والسعودي[٣٢].

ويفرق جانب من الفقه بين الأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية مع ابيهم بطريق التجنس فيجوز ان يشملهم قرار السحب حتى ولو بلغوا سن الرشد في تاريخ صدور قرار السحب، والأولاد القصر الذين ولدوا في تاريخ لاحق لدخول الاب بالجنسية، فهؤلاء يتمتعون بالجنسية الاصلية المبنية على حق الدم من الاب من تاريخ ميلادهم[٣٣].

ويذهب جانب اخر من الفقه الى انه اذا اكتسب الاب الجنسية بطريق الغش أو التزوير فان قرار السحب يمتد الى جنسية الأولاد القصر جميعاً بدون تفرقة بين من ولد قبل اكتساب الاب الجنسية وبين من ولد بعد اكتساب الاب هذه الجنسية[٣٤].

والأب هو الذي يترتب على سحب الجنسية منه سحبها أو زوالها من أبنائه الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد دون الام الذي لا يترتب على سحبها منها سحبها أو زوالها من أبنائها الصغار تبعاً لها حتى ولو كانوا يتامى بلا اب بسبب وفاته أو لكونه مجهولاً[٣٥].

اما موقف المشرع العراقي فقد اخذ قانون الجنسية العراقية بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومن ثم تسحب الجنسية العراقية من الأبناء الصغار تبعاً لأبيهم، سواء اكتسب الاب جنسية دولة أخرى ام لا، وفقاً للمادة (٢/١٤) التي تنص على انه "اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضاً أولاده الصغار" الا اننا نرى الاجدر بالمشرع العراقي تقيد سحب الجنسية العراقية من الأولاد الصغار ضرورة اكتساب والدهم جنسية دولة أخرى جديدة وذلك للحيلولة دون وقوعهم في حالة اللاجنسية.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع سحب الجنسية العراقية نظراً لأهمية هذه الموضوع لكونه يمس جنسية الشخص ومايترتب على سحبها من اثار تمس الفرد وأخرى تتعدى الى افراد أسرته.

ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراسة موضوع سحب الجنسية العراقية، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- توصلنا الى ان سحب الجنسية العراقية يعرف بانه جزاء تفرضه الدولة على من يكتسب الجنسية العرقية، ويصدر به قرار مسبب من وزير الداخلية عند توافر سبب من الأسباب المبينة في القانون.

٢- خلصنا الى ان الجنسية العراقية تسحب من المتجنس بها اذا ثبت قيامه أو محاول قيامه بعمل يعد خطراً على سلامة الدولة وامنها، ويكون السحب بقرار مسبب يصدر من وزير الداخلية بعد صدور حكم قضائي بات يثبت وقوع هذه الاعمال من الشخص المتجنس، ويكون قرار سحب الجنسية نافذاً من تاريخ اكتسابها أي بأثر رجعي، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الإدارية أو القضاء الإداري، الا انه غير قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية لكون المادة(٢٠) من قانون الجنسية العراقية قد اقتصرت حق الطعن امام هذه المحكمة "لطالب التجنس والوزير" ومن ثم لا يجوز التوسع في الاستثناء أو القياس عليه.

٣- تبين لنا ان الجنسية العراقية تسحب من المجنس بها في حالة تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم طلب تجنسه، بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد صدور حكم مكتسب درجة البتات بحق مكتسب الجنسية يثبت تقديمه هذه المعلومات، ويكون قرار الوزير بالسحب نافذاً من تاريخ اكتساب الجنسية العراقية او تقديم المعلومات الخاطئة، ويكون قرار الوزير قابل للطعن فيه امام المحاكم الإدارية، الا ان قرار الأخيرة غير قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية.

٤- توصلنا الى ان عناصر سحب الجنسية في هذه حالة تقديم المتجنس معلومات خاطئة عنه او عن عائلته قد وجدت وتحققت في تاريخ سابق على الدخول في الجنسية، ولكن تم اكتشافها في تاريخ لاحق لهذا الكسب، ومن ثم لابد ان يكون سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً، وان يتجرد المتجنس من الجنسية العراقية بأثر رجعي من تاريخ

اكتساب الجنسية العراقية لان الغش يفسد كل شيء، وانه لم تتوافر فيه شروط التجنس من تاريخ تجنسه.

٥- وجدنا ان سحب الجنسية العراقية من الشخص المتجنس يترتب عليه اثار فردية متعلقة بالشخص الذي تسحب منه ومن اهمها اعتباره اجنبياً ويطبق بشأنه ما يطبق على الأجانب من احكام خاصة بالدخول والخروج والإقامة، وهذا الأثر لا يمنع من مطالبته بالتزامات المالية المترتبة بذمته قبل سحب الجنسية العراقية.

٦- تبين لنا ان جنسية الزوج أو الزوجة لا تتأثر بسحب الجنسية من زوجها الا اذا ثبت اكتساب الزوج أو الزوجة للجنسية العراقية كان تبعاً لاكتسابها من قبل الزوج الاخر بالغش والتزوير اذ تسحب الجنسية العراقية من الزوجة أو الزوج في هذه الحالة كأثر لسحب الجنسية من الزوج الاخر.

٧- وجدنا ان الأصل لا تتأثر جنسية الأولاد البالغين سن الرشد عندما تسحب الجنسية العراقية من ابيهم، اما الاستثناء في حالة سحب الجنسية العرقية من الاب بموجب الفقرة الثانية من المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ، بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ففي هذه الحالة اذا اكتسب الأولاد جنسيتهم تبعاً للاب فانهم يفقدونها تبعاً له.

٨- توصلنا الى ان جنسية الأولاد غير البالغين سن الرشد تسحب منهم تبعاً لسحب الجنسية من أبيهم لانهم يلحقون دوماً بأبيهم لحاجتهم الى اشرافه واعالته لحين بلوغهم سن الرشد، ولكن زوال الجنسية عن الصغير تبعاً للاب قد يؤدي الى وقوعهم في حالة اللاجنسية اذا كان الاب الذي سحبت منه الجنسية العراقية ليس لديه جنسية أخرى أو لم يحصل على جنسية أخرى.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية بإضافة نص وحكم خاص لسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها بناءً على تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته وان يكون سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً.

٢- نلتمس من المشرع العراقي افراد حكم خاص في نص المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقية لعلاج حالة سحب الجنسية العراقية من الزوجة والأولاد البالغين الذين اكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب الزوج او الاب الجنسية العراقية بالغش والتزوير.

الهوامش

(١) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٢١٢.

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص٧٣.

(٣) نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥ على انه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس او بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها...".

(٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠، ص٩٨؛ المؤلف نفسه، القانون الدولي الخاص(الجنسية٠- الموطن-مركز الأجانب- التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٩٨.

(٥) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص(الجنسية-الموطن، مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي)،ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٠٩.

(٦) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق ، ص١٠٩.

(٧) تقابلها نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية.

(٨) د. حيدر ادم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري،٢٠١٦، ص١٢٩.

(٩) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول(في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦، ص٢٢٥-٢٢٦؛ د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١١٠؛ د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، ٢٠١٧، ص١٦٨؛ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٢٢؛ د. رعد مقداد محمود، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٢)، العدد ٤٦، السنة ٢٠١٠، ، ص١٠٣.

(١٠) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق ، ص١١٠؛. علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٦٨؛ المادة(١٥) من قانون الجنسية المصرية.

(١١) د. حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الأردني، ط١، دار مجدلاوي للنشر، ١٩٩٤، ص١٧٢.

(١٢) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١١٠؛ علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٦٨؛ اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٤.

(١٣) د. علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٧٠.

(١٤)د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق ، ص١١١.

(١٥) د. علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٧٠.

(١٦) نصت المادة(٢٢) من قانون الجنسية المصرية على انه "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها او بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ....".

(١٧) د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص ٨٥؛ د. رعد مقداد محمود، مصدر سابق، ص١٠٧.

(١٨) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١١٧؛ علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٧١.

(١٩) د. علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٢٠) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٢١) د. رعد مقداد محمود، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٢٢) جويتار محمد رشيد ومحمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية العراقي ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها، منشور على الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=83876 -12\12\2020—10:33 am

(٢٣) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص٢١٣؛ د. بدر الدين عبد المنعم شوقى، احكام الجنسية والموطن، ط١، بدون مكان طبع، ٢٠١٠، ص٢٢٨؛ د. رعد مقداد محمود، مصدر سابق، ص١١٢-١١٣.

(٢٤) د. علي عبد العالي الاسدي،،الوسيط في قوانين الجنسية العربية،ط١،مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية،٢٠١٩،ص١٧٧؛د.رعد مقداد محمود، مصدر سابق،ص١١٤؛د.اياد مطشر صيهود،مصدر سابق، ص٩٠.

(٢٥)قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٦٦، ٢٣ /١٠/ ٢٠١٧، السنة التاسعة والخمسون، ص ١.

(٢٦) تنص المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب على انه "يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي: أولاً: ان يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق. ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب

يتعلق بالصحة العامة أو الآداب العامة أو بالأمن العام أو بالتنسيق مع الجهات المختصة. ثالثاً: ان لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية.....".

(٢٧) د. غالب علي الداودي ود حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١٢٠؛ د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٧٣؛ ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، مطابع شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٠٧.

(٢٨) د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، هامش رقم ١، ص٩٢؛ياسين السيد طاهر الياسري،مصدرسابق، ص٢٠٨.

(٢٩) المادة(١٧) من قانون الجنسية المصري تنص على انه "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على انه يجوز ان يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم او بعضهم.....".

(٣٠) د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص١٨٦؛ د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٣١) د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٧٣؛ د. رعد مقداد محمود، مصدر سابق، ص١١٧.

(٣٢) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١٢١؛ علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص١٨٦؛ د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص٩٢.

(٣٣) د. بدر الدين عبد المنعم شوقى، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٣٤) د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبى، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الاسراء، ٣٠٠٣، ص٣١٤؛ د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، هامش رقم٢، ص٩٢.

(٣٥) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١٢١؛ علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص١٨٦.

المصادر

اولاً: الكتب

١. د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبى، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الاسراء، ٣٠٠٣.

٢. د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٣. د. بدر الدين عبد المنعم شوقى، احكام الجنسية والموطن، ط١، بدون مكان طبع، ٢٠١٠.

٤. د. جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٥. د. حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الأردني، ط١، دار مجدلاوي للنشر، ١٩٩٤.

٦. د. حيدر ادم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري،٢٠١٦.

٧. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٦.

٨. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٩. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.

١٠. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص(الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١١. د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول(في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦.

١٢. د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، ٢٠١٧.

١٣. د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، ط١، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية، ٢٠١٩.

١٤. د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص(الجنسية–الموطن، مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي) ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٥. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.

١٦. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، مطابع شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ٢٠١٠.

ثانياً: المجلات العلمية

١٧. د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٢)، العدد ٤٦، السنة ٢٠١٠.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١. جويتار محمد رشيد ومحمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية العراقي ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها، منشور على الموقع الالكتروني

https://almerja.com/reading.php?idm=83876 -12\12\2020—10:33 am

رابعاً: الدساتير والقوانين والتعليمات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لعام ١٩٦٣

٣. قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦

٤. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩

٥. قانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧

٦. قانون الامن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨

٧. قانون الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٨. قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

٩. قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥

١٠. تعليمات رقم(٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦.